بل لعلها اشد مما لاخلاف فيه وصرح جماعة بانه يجب في صلوة الاحتياط النية فلا يكفي
نية الصلوة السابقة التي وجب بالشك في ركعاتها ذلك وهو المعتمد ونسب لبعض
الاصحاب صورة النية الواجبة في صلوة الاحتياط فقال يجب في الاحتياط اصلي ركعة احتياطا
او ركعتين قائما او جالسا في فرض كذا اداء او قضاء لوجوبها متقربا الى الله تعالى ويستفاد
من كلامه امور احدها لزوم تعيين صلوة الاحتياط باعتبار الركعة من كونها واحدة او اثنتين وقد
صرح بها جماعة وربما يستفاد من اخرين ان ذلك ليس بواجب والامر الاول وان كان في تعيينه
نظر بل الاقرب الثاني وثانيها لزوم تعيين القيام والقعود وقد صرح به بعض الاصحاب
وهو احوط فان كان في تعيينه نظر بل الاقرب عدم لزومه خصوصا اذا نوى الركعة او الركعتين
في غالب الصور وثالثها لزوم قصد الاحتياط وقد صرح به بعض الاصحاب وهو احوط وان كان
في تعيينه نظر بل الاقرب عدم لزومه فلو اتى بالعمل غير متفطن لكونه احتياطا لم يقدح وعلى تقدير
لزوم ذلك فهل يشترط القصد على وجه الحكاية او على وجه التعليل او يتخير بين الامرين يظهر الاخير
من بعض الاصحاب ورابعها تعيين الفريضة التي وجب بالشك فيها الاحتياط من كونها ظهرا او عصرا
او عشاء فلو نسي تلك الفريضة لم يصح الاحتياط وفيه نظر بل الاقرب عدم لزوم ذلك وان كان
مراعات الاحتياط اولى وخامسها لزوم تعيين الوجه من الوجوب وقد صرح به بعض الاصحاب
وهو احوط وان كان في تعيينه نظر بل الاقرب عدم الوجوب ويظهر من القائل باللزوم التعيين
على وجه التعليل لا على وجه التوصيف وسادسها وجوب الايقاع اداء اذا كانت الفريضة المحتاط
لاجلها مؤداة ووقتها باق او قضاء ان كانت المجبورة مقضية وهو معتاد وقد صرح وفيها ذلك
احوط وان كان في تعيينه نظر بل الاقرب عدم اللزوم وسابعها قصد التقرب ولا اشكال فيه وهل
من الاشارة الى نفسه وهل يجب التلفظ بالنية المذكورة ويصح الصلوة معه او لا صرح بعض

بالاخير

بلغ ١

١٥٤

بالاخير وفيه نظر ولكن ما ذكره احوط وصرح جماعة بانه في صلوة الاحتياط تكبيرة الاحرام وقام
الاتفاق عليه وهو جيد وصرح ايضا بانه يجب في صلوة الاحتياط ويشترط فيها جميع ما
يجب ويشترط في الصلوة ويجب فيها الاستقبال والاستقرار وترك المنافيات والمبطلات
وطهارة الثوب والبدن واباحة المكان واللباس وكونه من غير حرير وغير ميتة وغير ما لا يؤكل
لحمه والطمأنينة في مواضعها والتشهد والتسليم وذكر الركوع والسجود ومجزئ ذلك وهو جيد
وهل يستحب فيها ما يستحب في الصلوة الاقرب ذلك الا القنوت ولا يجب قراءة سورة
بعد الفاتحة ولا قراءة شيء منها كما صرح به وهل يجب الاخفات في قراءة الفاتحة او يتخير بينه
وبين الجهر صرح بالاول جماعة وهو محكي ويظهر من كثير الثاني والمسئلة لا تخلو عن اشكال فلا ينبغي
ترك الاحتياط بمراعات الاخفات ولكن القول الثاني هو الاقرب واختلف الاصحاب
في ان صلوة الاحتياط هل هي صلوة مستقلة كساير الصلوات وان وجبت بالشك في الصلوة
السابقة فلا بد ان يترتب عليها ما يترتب على كل صلوة مستقلة اولا بل هي جزء للصلوة
التي وقع فيها الشك الموجب لها فذهب جماعة الى انها صلوة مستقلة وان كانت جابرة
لنقص ما سبقها وذهب اخرون الى انها جزء وليست بمستقلة وقيل انها جزء من
وجه ومستقلة من اخر والقول الاول هو الاقرب عندي وهل يجب الاتيان بصلوة
الاحتياط بعد الصلوة التي وقع فيها الشك الموجب لها فورا بل هو موسع صرح بالاول
جماعة ويظهر من بعضهم الاخير والمسئلة محل اشكال فينبغي فيها مراعات الاحتياط وان
كان احتمال عدم الفورية واتساعه في غاية القوة وعلى تقدير لزوم الفورية فلا يقدح
لزوم الفورية فلا يقدح فيها التكبيرات الثلث التي هي بعد التسليم واذا تخلل الاتيان
مبطل من مبطل الصلوة كالحدث والكلام ونحوهما بين صلوة الاحتياط والصلوة التي وقع